المسئله على ما اذا اقر لغير وارث ثم صار وارثا فمن صحح الاقرار ثم صححه ههنا ومن ابطله
ابطله وان ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه كان اعتقه في صحته وهو اقرب عصبته عتق ولم
يرثه لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت الحريه سقط الارث فصار توريثه
مفضيا الى اسقاط توريثه فاسقطنا التوريث وحده ويحتمل ان يرث لانه حين الاقرار غير
وارث فصح اقراره كالمسئله قبلها **فصل** ويصح الاقرار من المريض باحبال الامه لانه
يملك ذلك فملك الاقرار به ولكن لكل ما ملكه ملك الاقرار به فاذا اقر بذلك ثم مات فان
تبين انه استولدها في ملكه فولده حر الاصل وامه ام ولد وان لم يبين السبب فالامه
لان الاصل الرق ولم يثبت سبب الحريه ويحتمل ان تصير ام ولد لان الظاهر استيلادها في ملكه
قبل ابها موكد والولاده موجوده ولا ولاء على الولد لان الاصل عدمه فلا يثبت الا بدليل
فصل في الالفاظ التي يثبت بها الاقرار اذا قال له علي الف او قال له عليك الف فقال نعم
او اجل او صدقت او لعمري او انا مقر به او بما ادعيت او بدعواك كان مقرا بجميع ذلك لان هذه
الالفاظ وضعت للتصديق قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وان قال اليس
عندك الف قال بلى كان اقرارا صحيحا لان بلى جواب للسوال بحرف النفي قال الله تعالى الست
بربكم قالوا بلى وان قال لك علي الف في علمي او ما اعلم كان مقرا به لان ما في علمه لا يحتمل الا
الوجوب وان قال اقضني الالف الذي عليك قال نعم كان مقرا به لانه تصديق لما ادعاه وان
قال اشتر مني عبدي هذا او اعطني عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا لما ذكرنا وان قال له علي
الف ان شا الله تعالى كان مقرا به نص عليه احمد وقال اصحاب الشافعي ليس باقرار لانه علق
اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيه زيد ولانه ما علق على مشيه الله تعالى لا سبيل
الى معرفته ولنا انه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به
وبطل ما وصله به كما لو قال له علي الف الا الفا ولانه عقب الاقرار بما لا يفيد حكما
اخر ولا يقتضي رفع الحكم اشبه ما لو قال له علي الف في مشيه الله وان قال له علي الف
الا ان يشا الله صح الاقرار لانه اقر ثم علق رفع الاقرار على امر لا يعلم فلم يرتفع وان قال لك علي
الف ان شيت او شا زيد لم يصح الاقرار وقال القاضي يصح لانه عقبه بما يرفعه فصح الاقرار

الا ... وان قال لين نكاح
... حر الامه ام ولد وعتق
... من نكاح فعليه الولا لانه
... ما لين وطي بشبهه لم
ام ولد م

يعود ما يرفعه كاستثنا الكل وكما لو قال ان شا الله تعالى ولنا انه علقه على شرط
يمكن علمه فلم يصح كما لو قال له علي الف ان شهد بها فلان وذلك لان الاقرار اخبار بحق
سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل ويفارق التعليق على مشيه الله تعالى فان مشيه
الله تعالى تذكر في الكلام تبركا وصله وتفويضا الى الله عز وجل لا للاشتراط كقول
الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين وقد علم الله سبحانه وتعالى
انهم سيدخلونه بغير شك ويقول الناس صلينا ان شا الله تعالى مع يقينهم صلاتهم بخلاف
مشيه الادمي والثاني ان مشيه الله تعالى لا تعلم الا بوقوع الامر فلا يمكن وقف
الامر على وجودها ومشيه الادمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا يتوقف الامر
على وجودها والماضي لا يمكن وقفه فيتعين حمل الامر ههنا على المستقبل فيكون وعدا
لا اقرارا وان قال بعتك ان شا الله او زوجتك ان شا الله تعالى فقال ابو اسحق بن شاقلا
لا اعلم خلافا عنه في انه اذا قيل له قبلت هذا النكاح فقال نعم ان شا الله تعالى ان النكاح
واقع به قال ابو حنيفه ولو قال بعتك بالف ان شئت فقال قد شئت وقبلت صح لان هذا
الشرط من موجب العقد ومقتضاه فان الايجاب اذا وجد من البايع كان القبول الى
مشيه المشتري واختياره وان قال له علي الف ان قدم فلان لم يلزمه لانه لم يقر به في
الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط وان قال ان شهد فلان
علي بالف صدقته لم يكن اقرارا لانه يجوز ان يصدق الكاذب وان قال ان شهد فلان فهو
صادق احتمل ان لا يكون اقرارا لانه علقه على شرط فاشبهت التي قبلها واحتمل ان يكون اقرارا
في الحال لانه لا يتصور صدقه اذا شهد بها الا ان يكون ثابتا في الحال وقد اقر بصدقه وان
قال له علي الف ان شهد بها فلان لم يكن اقرارا لانه معلق على شرط **فصل** وان قال لي عليك
الف فقال انا اقر لم يكن اقرارا لانه وعد بالاقرار في المستقبل وان قال لا انكر لم يكن اقرارا
لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما اخر وهو السكوت عنهما وان قال لا انكر
ان يكون محقا لم يكن اقرارا بالحق وان قال انا مقر ولم يزد احتمل ان يكون مقرا لانه ذلك عقيب
الدعوى فينصرف اليها وكذلك ان قال اقررت قال الله تعالى ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)